

قول كما قطب ابن عبد البرم يخلف العلماء ان العامة عليها  
 تغليب علمها وانهم المرادون بقول الله عز وجل  
 فاسئلوا اهل الذكرا الآية فمد نظر من حيث حكايه الاجماع  
 في الامرين كما ثبت عليه بعض المحققين **اما الاول** فقد  
 نقل الاممقاني في تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد  
 ما يحضه ان الاجتهاد من العاصم على القول به هو انه اذا  
 سأل في هذه الاعصار التي غلبت فيها الفتوى بالاختيار  
 المشريه الغير المصومه بل المختلفه المتضاده اذ يقول  
 للمفتي قلنا امر الله ورسوله فان قال نعم اخذ بقوله  
 ولا يلزمه اكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتي ان يدرك  
 له الايه وكحديث وما دلا عليه واستخرج منها بطريق  
 الاصول الصحيح وان قال له بهذا قول اولي فلان او  
 مذهبه فممن واحدين الفقهاء وان ذكره او سكت عنه  
 فله طلب عام غيره حيث كما يفتيه بحكم الله ورسوله  
 ومن تتبع اقوال السلف وخصوصا الائمة الاربعه  
 في كذا علمي فلا يستفتي الا العالم بالكتاب والسنة  
 علم مصداق ما ذكرناه **وقد قال** عبيد الله بن الامام احمد  
 قلت لابي الرجل يتصل به الفارسي ولا يجد الاقوام من  
 اصحاب الحديث والرواية لا اعلم لهم بالفتوة وقوم من  
 اصحاب الدراي لا اعلم لهم بالحديث كالي يسأل اصحاب الحديث  
 ولا يبال اصحاب الراي فتصنف حديث خبر من الراي الى غير  
 ذلك من اشيا فظنون تكوفا وليس بالحق ان يقول له  
 هذا حكم الله وحكم رسوله الا اذا كان منظره قاب او مستجرا

بوجه جمع عليه او قوي الدلالة جدا بحسب وسعه والتعداده  
 واما اذا فناه بلحسان او مصطلح او قول مجازي او تقليد  
 او قيس فلا يجوز له ان يقول له هذا حكم الله وحكم رسوله  
**ثم ذكر** حديث الاثر على تكبير المصارف وقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم فانزلهم على حكمك فانك لا تدري ما حكم الله  
 فيهم او قال وقال الصناديق يكون منصوصا عليه اما باللفظ  
 القلبي او النبوي او العمل العميم من النبي صلى الله عليه  
 وسلم في مفازيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقيس و نحوه  
 من الاصول المتعارضة التي لا تجلوا واحدا منها عن المعارضة  
 بالقوى منه **قال** واهربى به صاحبنا الفقهاء العلامة جمال  
 الدين صفي بن نعلب الاذقوي عن ابي الفتح العلامة  
 المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد وان طلب منه ورقا  
 نحو ثوبه عشر كراسا وكتبها في ثوبه وجعلها تحت  
 راسه فلما مات اخربها بها فاذا به في تحريم النقاشيد  
 مطلقا انتهى **واما الثاني** فان ابا جوير والبيروق  
 واكثر المفسرين على ان الامور بالموال مشركوا العرب في  
 مقابلة انكارهم بنوة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم الله عظيم  
 ان يكون رسوله ينزل من محمد صلى الله عليه وسلم فهذا دعوى  
 ايضا ملكا فانزل الله روحا كان للانس نجيا اذ اوجبت ابي  
 رجل منهم وما ارسلنا قبلك الا رجالا الايتيين فالذكور  
 المنورة والاكمل واحده المهور والنصاري رضخ رسالهم  
 لان الشرايين التي تصدق من كفى محمد صلى الله عليه وسلم  
 اقرب منهم الى تصديق من امن به فالعنى فاسئلوا اهل

95

بوجه